



Distr.: Limited  
5 December 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الحادية والأربعون  
ليما، ١-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال  
القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية  
منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

## منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والأربعين،  
بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته العشرين:

مشروع المقرر -/م أ-٢٠

## منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٩/م أ-٢، و ١١/م أ-٤، و ٤/م أ-٥، و ١٦/م أ-١٦،

الفقرة ٤٠،

- ١- يقرر أن يمدد لمدة سنة واحدة آجال ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م-١٧، بغية توصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) بقرار بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م-١٧؛
- ٢- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، آراءها بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م-١٧، لتجميعها في وثيقة متنوعة؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية، قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، تلخص المنهجيات الدولية القائمة، وتستند إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من المقرر ٢/م-١٧، عن تجربتها في تقديم تقارير فترة السنتين الأولى، والتقارير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، والمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المنهجيات والنظم المناسبة المستخدمة لقياس وتعقب التمويل المتعلق بالمناخ، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ من المقرر ٥/م-١٨، وأعمال اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن التقييم والعرض العام الثنائي السنوات لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٤؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل تقنية مشتركة أثناء الدورة بالتزامن مع الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه، بغية إرشاد أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م-١٧؛
- ٥- يقرر أن تُنظم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه تنظيمياً مشتركاً برعاية كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في إطار عملها المتعلق بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه والتقييم والعرض العام الثنائي السنوات لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، ومع مراعاة نتائج حلقة العمل التقنية المشتركة المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، أن تدرج توصياتها بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م-١٧، في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛

- ٧- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم معلومات محدثة عن أعمالها المتعلقة بهذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛
- ٨- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛
- ٩- يطلب أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛